مرحوم وما تحت الحنك ومن الاذنين عبارة بعضهم وجزء من
وتد الاذنين ومن الوجه البياض جملة مستانفة وليس الجار والمجرور
معطوفا على الجار والمجرور قبله كما قد يتوهم ومن الانف بالجدع هو
بالجيم وسكون الدال المهملة القطع والمراد به ما باشرته السكين بالقطع
لا ما كان مستورا بالانف فلا ينافي قوله السابق وخرج بظاهر
باطن الانف والفم والعين وان انفتحا بقطع جفن او شفة اذ لا فرق بين
باطن الفم والانف اذا قطع ساترها ولو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله
كما افتى به الوالد لانه وجب غسل ما ظهر من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر
فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي وهل تكفي النية عنده ام لا قال بالاول
قل وبالثاني سلطان ويجب غسل كل هدب الخ ذكر هذه توطئة لما فيه
الخلاف والا فهو مستفاد من قوله السابق الثاني غسل الوجه لان هذه اجزا
للوجه ش هدب بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا
وهو بجميع لغاته جمع مفرده هدبة وجمع الجمع اهداب النابت على اجفان
العين خرج به النابت في العين فلا يجب غسله وان طال جداع ش وعذار اي
وهو اول ما ينبت للامرد غالبا وسبال وهو ما طال من الشارب من الجانبين
واذا كثف الشعر اي اذا كان في حد الوجه كما سيذكره بعد ومثل ذلك شعور
وجه الرجل غير اللحية والعارضين وضابط الخارج عن حد الوجه كما قال حج انه
لو مد لخرج بالمد عن جهة نزوله ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال
على خلاف الغالب اج ولا حاجة لقوله ومثل ذلك شعور وجه الرجل غير اللحية
والعارضين لان كلام الشارح يشملها اج قوله ويحتمل ضبطه نقله ش على م ر
وزاد قوله قلت هذا الاحتمال ضعيف وعبارة الطبلاوي في ش المنهج واستشكله
صاحب الوافي وقال ارى كل لحية خارجة عن حد الوجه طولا وعرضا طالت ام لا
بخلاف الخارج عن حد الراس فانه معلوم بالمشاهدة قال ولعل المراد به ما تدلى
وانعطف وخرج عن الانتصاب الى الاسترسال والنزول فان اول خروج الشعر
يخرج منتصبا في حد الوجه وما زاد عن الانتصاب الى الاسترسال خارج عن حده
وفي الذخائر المسترسل هو الشعر الذي يستر البشرة وينتشر من منبته حتى
يجاوز عرض الوجه في استدارة الشعر النابت على الوجه والا [illegible] عرض الوجه
والا

والا فاي شعر ينبت على الذقن ولو قدر نصف شعيرة فهو زائد على حد الوجه
طولا فيعتبر الشعر على هذا الموضع بان يكون طوله قدر مساحة ما بين العذارين
والعارضين معهما ومع اصل الاذن لان اصل الاذن اخر الوجه عرضا فان كان
زائدا على هذا القدر فهو المسترسل اهـ واقره في الحاشية وفي حاشية العزيزي
المراد بالخارج عن حد الوجه ما انتشر عن منبته وقال بعضهم المراد بالخارج ان
يلتوي عن الاعتدال الى تحت ونحو ذلك واما ما مال الى جهة استقبال الوجه
فكله في حد الوجه فله حكم ما في الوجه فالحق بالغالب وهو الشعر الخفيف
واللحية مبتدا خبره جملة اي خفت الخ وكانت لحيته الكريمة كثيفة قال بعضهم
وينبغي ان يقال كانت لحيته صلى الله عليه وسلم عظيمة جليلة او غزيرة الشعر ولا
يقال كثة ولا كثيفة وجب غسل الكل كما قاله الماوردي معتمد والعارضان
مبتدا خبره كاللحية فيجب غسل ذلك اي اللحية والعارضين اذا كانت في حد
الوجه كما سيذكره تنبيه مثل اللحية والعارض فيما مر الامرد الذي لم يبلغ اوان
لطلوع اللحية عام ندرة ذلك مطلقا اي ولو من اللحية والعارض سواء في ذلك
الذكر والانثى والخنثى وقولهم ثانيا مطلقا اي ولو من اللحية والعارض مسامتا
اي على سمته ومحاذاته فرع لو كان له وجه من قدام ووجه اخر من خلف فالواجب
غسل الاول فقط كما افاده م ر وظاهره ولو اختصت الحواس بالذي من خلف
مع اشعار ذلك باصالته اهـ والاولى حمل كلامه على ما اذا استويا عملا او كان
الذي من جهة القبل هو العامل او اكثر عملا اما لو كان العامل او الاكثر عملا الذي
من جهة الدبر فهو المعول عليه وجب غسلهما ويكتفي باقتران النية
باحدهما ان كانا اصليين فان زاد احدهما وتميز فالنية عند الاصلي او اشتبه فاقترانها
بهما اج او راسان كفى مسح بعض احدهما اي ان كانا اصليين فان كان
احدهما اصليا وتميز فالعبرة بالاصلي او اشتبه فلا بد من مسح كل منهما لكن هل
يكفي لهما ماء واحد نظرا الى ان المقصود بعض احدهما او لا بد من ماءين كاليد الزائدة
مع الاصلية فيه نظر وقد يوجه الاول ويفرق بينه وبين اليد الزائدة بانهم
اوجبوا غسلها مع تحقق زيادتها ولا كذلك الراس اهـ اج ان فقدا بان
خلق بلا مرفق فيعتبر قدره من غالب امثاله واما لو وجد له مرفق في غير موضعه
المعتاد قال بعضهم اعتبر قدره من غالب الناس واعتمده م ر وقد ينظر فيه

اي الكائن [illegible] الباطن

ومعتمد [illegible] شيخ الاسلام في ش المنهج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)